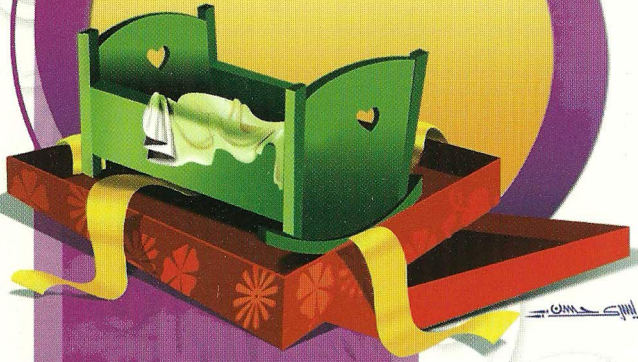


العقيدة

و بعض أحكامها

مجموعة من العلماء



مكتبة الزمان

الأطعمة المعتادة التي تجري مجرى الشكران كلها سبيلها الطبخ.
فكان الإطعام عند هذه الأشياء أحسن من تفريق اللحم .

تحفة المورد ص 126

كسر عظامها

مذهب المالكية : في الموطأ (2/ 502): (ولا يباع من لحمها شيء ، ولا
جلدها ، ويكسر عظامها ، ويأكل أهلها من لحمها))
قال في التاج والإكليل: (وَجَازَ كَسْرُ عَظْمِهَا فِي الْمَوْطَأِ : الْعَقِيْقَةُ

قال أبو عمر بن عبد البر: وقد أجمع العلماء أنه لا يجوز في العقيدة
إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية إلا من شذ من لا يعد
قوله خلافاً.

وقال مالك العقيدة بمنزلة النسك والضحايا ولا يجوز فيها عوراء
ولا عجفاء ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شيء ولا
جلدها ويكسر عظامها ويأكل أهلها منها ويتصدقون

تحفة المورد ص 133

لا يُلطخ رأس الصبي بالدم

قال الشيخ الألباني : تدميم رأس الصبي عادة جاهلية قضى عليها الإسلام.

إرواء الغليل 388/4

هذه بعض أحكام العقيدة وليست كلها ولا يستزادة راجع :

تحفة الودود في أحكام المولود لابن القيم تحقيق سليم الهلالي

الاجوبة الدقيقة عن النضحية والعقيدة اللجنة الدائمة

إنا لم نجد الحقيقة إلا بعد سنة

يُسْنُ أَنْ يَعْقَ عَنْهُ حِينَما يَتَسَرَّ لَهُ ذَلِكَ ، وَلَوْ بَعْدَ سَنَةٍ أَوْ أَكْثَرَ وَبِاللَّهِ
التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

فتاوى اللجنة الدائمة : ج 11 / 438 ، 439 الفتوى رقم 3116

فوائد الحقيقة

– من فوائدها أنها قربان يقرب به عن المولود في أول أوقات خروجه
إلى الدنيا والمولود ينتفع بذلك غاية الانتفاع كما ينتفع بالدعاء له
وإحضاره مواضع المناسك والإحرام عنه وغير ذلك
– ومن فوائدها أنها تفك رهان المولود فإنه مرتهن بعقيقته قال الامام
أحمد : مرتهن عن الشفاعة لوالديه.

– ومن فوائدها أنها فدية يُفدى بها المولود كما فدى الله سبحانه
إسماعيل الذبيح بالكبش . تحفة المورد ص 121 ابن القيم

استحباب طبخها دون إخراج لحمها نينا

أخبرني أبو داود أنه قال لأبي عبد الله تطبخ العقيدة ؟ قال : نعم
قليل له : إنه يشتد عليهم طبخه ، قال : يتحملون ذلك.

وهذا لأنه إذا طبخها فقد كفى المساكين والجيران مؤنة الطبخ وهو
زيادة في الإحسان وشكر هذه النعمة ويتمتع الجيران والأولاد
والمساكين بها هنيئة مكفية المؤنة فإن من أهدي له لحم مطبوخ مهياً
للأكل مطيب كان فرحه وسروره به أتم من فرحه بلحم نيء يحتاج
إلى كلفة وتعب ، فلهذا قال الإمام أحمد يتحملون ذلك وأيضا فإن

تعريفها

العقيقة هي ما يذبح في اليوم السابع من الولادة شكرا لله على ما وهبه من الولد ذكرا كان أو أنثى... فتاوى اللجنة ج 442/11

حكم العقيقة

العقيقة سنة مؤكدة عن الغلام شاتان تُجزئ كل منهما أضحية وعن الجارية شاة واحدة، وتذبح يوم السابع، وإذا أخرها عن السابع جاز ذبحها في أي وقت، ولا يَأثم في تأخيرها، والأفضل تقديمها ما أمكن . فتاوى اللجنة الدائمة 439/11 / الفتوى رقم 4861

جاء عن الإمام الشافعي وأحمد " العقيقة سنة ولا ينبغي تركها لمن قدر عليها " تحفة المودود / ابنه القيم

مقدار العقيقة لكل من الذكر والأنثى

السنة أن يذبح عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الأنثى شاة واحدة لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة . رواه أحمد والترمذي وصححه وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين كبشا كبشا رواه أبو داود والنسائي وقال: (بكشين كبشين) هذا هو الأفضل، وأما الإجزاء فيحصل بما يُجزئ أضحية .

وقت ذبحها

والسنة أن يكون ذبحها في اليوم السابع من ولادته، قال العلماء فإن فات ففي أربعة عشر فإن فات ففي واحد وعشرين فإن فات ففي أي يوم ويأكل منها ويهدي ويتصدق وإن شاء جمع عليها أصحابه وأقاربه وجيرانه وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها على القادر والصحيح أنها ليست بواجبة على القادر وإنما يكره للقادر تركها .

العقيمين / مكتبة الفتاوى : فتاوى نور على الدرب

أفضل وقت لتأدية العقيقة

الأفضل يوم سابعه، هذا هو الأفضل المنصوص عليه، فإن تأخرت عن ذلك فلا بأس بذلك ولا حد لآخر وقتها إلا أن بعض أهل العلم يقول: إذا كبر المولود يفوت وقتها، فلا يرى العقيقة عن الكبير، والجمهور على أنه لا مانع من ذلك حتى ولو كبر.

صالح به فوزان الفوزان المستقى منه فتاوى الشيخ الفوزان

حلق شعر المولود الذكر دون الأنثى

شعر المولود يُحلق في اليوم السابع إذا كان ذكرا وأما الأنثى فلا يُحلق رأسها، وإذا حلق شعر الرأس فإنه يُتصدق بِوَرْنِه فضة كما جاء في الحديث محمد به صالح به عقيمين / فتاوى نور على الدرب

ويبدأ بالحلق قبل الذبح ، قال ابن القيم : ليميز عن مناسك الحج حيث يُسن فيه الذبح ثم الحلق . تحفة المودود

- تنبيه : " نهى رسول الله ﷺ عن القزع " والقزع حلق بعض الرأس وترك بعضه ، قال ابن القيم والقزع أربعة أنواع :

- 1- أن يحلق من رأسه مواضع من هاهنا وهاهنا . مأخوذ من تقزع السحاب أي تقطعه .
- 2- أين يحلق وسطه ويترك جوانبه .
- 3- أن يحلق جوانبه ويترك وسطه كما يفعل كثير من الأوباش والسفل .
- 4- أن يحلق مقدمه ويترك مؤخره .

وهذا كله من القزع والله أعلم .

راجع : تحفة المودود في أحكام الولود ابنه قيم البوزية

حكم إخراج القيمة نقدا عن العقيقة

ولا يُجزئ دفع الفلوس ونحوها . وبالله التوفيق

فتاوى اللجنة الدائمة " 11 / 449 الفتوى رقم 12591

شراء اللحم بدل العقيقة

سؤال : هل يُجزئ عن ذبح شاة في العقيقة شراء كيلوات من اللحم أو أنه لا يُجزئ إلا الذبح ؟

الجواب : لا يُجزئ إلا ذبح شاة عن البنت، وشاتين عن الإبن .

فتاوى اللجنة الدائمة 11 / 440 الفتوى رقم 8052

عقيقة التوأم

أستحب له لكل واحد عقيقة ذكره ابن عبد البر وقال : لا أعلم

أحدا من العلماء خلاف هذا . الفتح 587/09